محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/٣٣٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان
وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة
غـازي عـازر، كريـم الطراونـة، محمد متـروك العجارمـة، جميـل المحاديـن

التمييـــــز الأول :-

المميـــــــز :-

مساعـد المحامـي العـام المدنـي بالإضافـة إلـى وظيفتـه

المميـــز ضدهـــا :-

شركـة طـارق ميـرزا وباسمـة عطيـة (صاحبة الاسم التجاري مجموعة بات الاستثمارية)

وكيلهـــــــا المحامـــــي محمـــد أبـــو جبـــارة

التمييـــز الثانـــي :-

المميـــــــزة :-

شركـة طـارق ميـرزا وباسمـة عطيـة (صاحبة الاسم التجاري مجموعة بات الاستثمارية)

وكيلهـــــــا المحامـــــي محمـــد أبـــو جبـــارة

المميـــز ضدهـــم :-

١. معالـــي وزيـــر الماليـــة بالإضافـــة لوظيفتـــه

٢. سلطـــة المصـــــادر الطبيعيـــــة

٣. لجنـة العطـاءات الخاصـة بسلطـة المصـادر الطبيعيـة
ويمثلهـــم المحامـــي العـــام المدنـــي

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ ومقدم من مساعد المحامي العـــام المدنـــي بالإضافة إلى وظيفته والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ومقدم من شركة طارق ميـــرزا وباسمة عطيه وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القـــضيـــــة رقم (٢٠٠٧/٤٢٩) فصل ٢٠٠٧/٩/١٢ **القاضـــــــــــــي** بعد اتباع حكم الـــنقض الـــصادر عـــن محكمتـــنا رقم (٢٠٠٦/٣٤٣٣) فصل ٢٠٠٧/٤/١٢ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠١/٤٢٤) فصل ٢٠٠٤/١٠/٢٦ والحكـــم بمنع مطالبة المستأنف ضدهم للمستأنف بالمبلغ البالغ (٥٢٤٦٧) ديناراً و (١٦٠) فلساً لعدم الأحقية والحكم بإلزام المستأنف ضدها سلطة المصادر الطبيعية بأن تدفع للمستأنفة باقـــي ثمن المادة التي وردتها مبلغ (٣٠٨٠٤) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني عـــند الـــوفاء مخصوماً ومحسوماً من هذا المبلغ قيمة الثلاث مواسير التالفة وكذلك تكاليف معالجة بقع الصدأ من على المواسير الموردة والبالغ مجموعه وفق تقرير الخبرة الفنية ثلاثة آلاف وســـتمائة وثلاثـــة وثمانـــون ديـــناراً أردنياً ومائة وستة وثمانون فلساً والحكم بإلزام المستأنـــف ضدها سلطة المصادر الطبيعية برد قيمة كفالة حسن التنفيذ التي صادرتها مبلغ (٧٢٢٧) ديناراً و (٨٠٠) فلس حسب طلباتها الأخيرة في هذه المرحلة وفك الحجز عن أية أمـــوال عائـــدة للمستأنفة حجزت لحساب هذه الدعوى ومن أجلها وتضمين المستأنف عليهم الرســـوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة على اعتبار أن المستأنفة ربحت معظم مدعياتها.

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-</u>

١. الحكـــم المميـــز جـــاء معيـــباً لمخالفـــته أحكام المادة (٥/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من حيث :-

أ. أغفلـــت محكمة الاستئناف طلبات المميزة الموضوعية والمقدمة ابتداء أمام محكمة الـــبداية والمـــؤكد علـــيها ضـــمن أسباب الاستئناف وفي طلبات المميزة الأخيرة والمـــتعلقة بطلـــب الحكـــم بـــبدل التعويض المادي والأدبي الذي لحق بها نتيجة الإجـــراءات غيـــر المحقة المتخذة من المميز ضدهم بالحجز على أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية بالرغم من ثبوت عدم تحقق أي من تلك المبالغ بذمة المميزة.

ب. وكذلك أغفلت محكمة الاستئناف الطلبات المتكررة المثارة من المميزة أمام محكمتي الموضـــوع للمطالبة ببدل التعويض العادل عن الكسب الفائت نتيجة إخلال المميز ضدها **(سلطة المصادر الطبيعية)** بالتزاماتها المستحقة للمميزة.

ت. وكـــذلك فقد أغفلت محكمة الاستئناف طلب المميزة الحكم لها بالفوائد القانونية على المـــبالغ التي قضت باستحقاقها لها عملاً بأحكام المادة (١/١٦٧) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية بالرغم من توصل محكمة الاستئناف إلى أن المميزة قد أوفت بالتـــزاماتها بمـــوجب وثيقة الشحن **(عقد النقل البحري)** بالإرسالية المتعاقد عليها وتفـــريغها فـــي ميـــناء العقبة **(C & F)** وبالتالي فإن للمميزة الحق باستيفاء الفائدة القانونـــية على قيمة البضاعة بتاريخ تفريغها في ميناء العقبة وهو ١٩٩٥/١٠/٢٩ وحتى السداد التام .

٢. إن الحكـــم المميز قد جاء متناقضاً ومخالفاً للقانون من حيث ما تضمنه من خطأ في تأويـــل وتطبـــيق الوقائـــع المستخلصة من البينات إذ في الوقت الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف من خلال البينات وتقارير الخبرة الفنية سواء المقدمة من الجهات المحايـــدة والمعتمـــدة من طرفي الدعوى أو تقرير الخبرة التي أجريت بقرار من محكمة الاستئناف .

٣. أخطـــأت محكمة الاستئناف أيضاً حين قضت بتحميل المميزة تكلفة إزالة بقع الصدأ بالقـــذف الرملـــي عـــن الإرسالية والتي أصابتها والناتجة عن خطأ وإهمال المميز ضدها الثانية بالرغم من توصل محكمة الاستئناف وعلى الصفحة (١٢) من حكمها المميـــز بـــأن المميـــزة قـــد أوفت بالتزامها العقدي باعتبار أن البيع هو من نوع **(البـــيـــوع البحـــريـــة)** وبأن شرط البيع هو **(C & F)** أي التسليم في ميناء التفريغ فقط.

٤. تكـــرر المميـــزة كافـــة دفوعها ومرافعاتها المقدمة أمام محكمة الاستئناف وتلتمس اعتـــبارها ومـــا ورد فـــي هـــذه اللائحة جواباً منها على التمييز المقدم من المميز ضـــدهم، وتـــبدي بـــأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من حيث الحكم للمميزة بطلـــباتها باســـتثناء تلك التي أغفلتها موضوع هذه اللائحة قد جاء متفقاً مع الواقع المستخلص من البينات المقدمة في هذه الدعوى وبالتالي موافقاً للأصول والقانون .

لهـــــذه الأســباب يلـتمس المميــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ قـدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قـبول اللائحـة الجوابـية شـكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة عن كافة مراحل التقاضي .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي</u> :-

١. أخطـأت محكمـة اسـتئناف عمان بعدم رد الدعوى كون الكفالة المقدمة من الجهة (المميـز ضدها) لا تشكل الكفالة المطلوبة وفقاً لمقتضيات المادة الخامسة من دعاوى الحكـومة وبالتـناوب فإن انقطاع الكفالة أثناء سير الدعوى وفي أي مرحلة مخالف للقانون ولذات المادة .

٢. أخطـأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك كون المادة الموردة من المميز ضدها مخالفة للمواصفات ولشروط العطاء وقرار الإحالة وأمر الشراء .

٣. أخطـأت محكمـة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك كون إزالة مواقع ومـواطن الـصدأ بالمواسير الموردة وعلى فرض ثبوت ذلك لا يجعل منها مطابقة للمواصفات وشروط العطاء وقرار الإحالة وأمر الشراء .

٤. أخطـأت محكمـة استئناف عمان بمنع المميز من مطالبة المميز ضدها من المطالبة بالمـبلغ الـبالغ (٥٢٤٦٧) ديناراً و (١٦٠) فلساً منه وذلك على الرغم من أن البينة المقدمة من المميز تثبت حقها بالمطالبة بهذا المبلغ.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام سلطة المصادر الطبيعية بان تدفع للمميز ضدها مبلغ (٣٠٨٠٤) دولار أمريكـي وذلـك كـونها لا تستحق هذا المبلغ لعدم مطابقة المادة الموردة للمواصفات والمقاييس وعدم التزامها بشروط العطاء وقرار الإحالة.

٦. أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بإلزام المميز برد قيمة كفالة حسن التنفيذ كون المميز ضدها لم تلتزم بالشروط التي كان يتوجب عليها الالتزام بها.

٧. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بفك الحجز عن أموال المميز ضدها مخالفة بذلك الواقع والقانون.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف وذلك كون البينات المقدمة من الجهة المميزة كافية لرد دعوى الجهة المدعية (المميز ضدها).

٩. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف باعتماد تقرير الخبرة على الرغم من أنه جاء بصورة مخالفـــة للواقع والقانون والبينة المقدمة بالدعوى ولم يتعرض من قريب أو بعيد إلى الـــشروط الـــواردة في دعوى العطاء والتي حددت مواصفات للمواسير محددة بحيث تكـــون جديـــــدة وغيـــــر مـــستعملـــة ومطلـــية ***(COTTED)*** ومقاومة للصدأ طبقاً لمواصـــفات ***(APT)*** وأن الـــشركة المدعـــية قد استعدت لتوريد هذه المواسير حسب شـــروط العطـــاء. وأن الخبراء لم يتعرضوا لقيمة إجراء الخبرة بتاريخ إعداد التقرير علمـــاً بأن المواسير موجودة في ساحات مستودعات السلطة منذ مدة تزيد عن عشرة ســـنوات خاصة أنهم قد تعرضوا لوصف هذه المواسير بالحالة الموجودة عليها حالياً وكيفية معالجتها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقـــيـــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــاً نجـد أن وقائع الدعـــوى تشيـــر إلـــى أن المدعيـــة :-

شركـــــة طـــــــارق ميـــــــرزا وباسمـــــــة عطيـــــة .
صاحبـــة الاســـــم التجـــــاري مجموعـــة بـــات الاستثماريـــة .

أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. **وزيـــــــر الماليـــــــة بالإضافـــــة لوظيفتـــه**
٢. **سلطـــــــة المصـــــــادر الطبيعيـــــــــــة**
٣. **لجنـــة العطـــاءات الخاصـــة فـــي سلطـــة المصـــادر الطبيعيـــة .**

تطالـــــب فيهـــــا بـــــ : -

١. منـــع مطالبـــة بمبلـــغ (٥٢٤٦٧,١٦٠) دينـــــاراً .

٢. مطالبة بمبلغ (٣٠٨٠٤) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني .

٣. استرداد مبلغ كفالة حسن التنفيذ قيمتها (٧٣٢٧) ديناراً .

٤. المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مقدرة بالحد الأعلى للرسوم.

٥. رفع إشارة الحجز التحفظي على أموال المدعية المنقولة وغير المنقولة.

وقـــــد جـــــاء ببيـــــان لدعـــــواه :-

١. المدعية شركة تضامن مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٢٧٦١١) تـــاريخ ٩١/١١/١٧ وتتعاطى الأعمال التجارية ومن ضمنها الدخول في العطاءات تحت الاسم التجاري شركة بات الاستثمارية.

٢. بتاريـــــــخ ١٩٩٥/٧/٤ أحيل العطاء رقم ٩٥/٧٥ استناداً إلى قرار الإحالة رقم ٩٥/٢٢ م. خ الصادر عن سلطة المصادر الطبيعية / قسم لجنة العطاءات الخاصة علـــى المدعية والذي تضمن إحالة شراء ألفي متر طولي من المواسير الغلافية من إنـــتاج شـــركة **(أويل كنتري تيوبيولار الهندية)**، على أن تكون شركة **(ك مينت)** الأمـــريكية هي الشركة الموردة خلال مدة محدودة من ٤-٨ أشهر تبدأ من تاريخ فتح الاعتماد المستندي بمبلغ إجمالي للعطاء قيمته (١٠٢٦٨٠) دولار أمريكي

٣. بـــتاريـــخ ١٩٩٥/١٠/٢٩ وصلت المواسير موضوع هذه الدعوى إلى ميناء العقبة بعد أن تم شحنها من الهند بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩.

٤. نتيجة الإهمال وتقصير المدعى عليها الثانية في إصدار تعهد لصالح دائرة الجمارك من اجل التخليص على البضاعة وإخراجها لحين وصول المستندات وفقاً لما جرت عليه العادة، فقد تم تخزيـــــــن المواسير في ساحة الميناء المكشوفة حتى تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ معرضة البضاعة لمخاطر حدوث عيوب فيها.

٥. نتـــيجة لتخزين المواسير في ميناء العقبة لمدة طويلة بسبب إهمال وتقاعس المدعى عليها الثانية في استلام البضاعة، وفقاً لما ورد في البندين الثالث والرابع من لائحة دعـــوى المدعية فقد أدى ذلك إلى ادعاء المدعى عليها الثانية إلى حصول تلف في بعـــض المواسير نتيجة لطول مدة وطريقة التخزين وتعرضها للرطوبة العالية في ميناء العقبة.

٦. بعـــد مرور خمسة اشهر من وصول البضاعة إلى ميناء العقبة قامت لجنة الاستلام بالكشف عليها بعد وصولها إلى مستودعات السلطة بالأزرق بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣.

٧. قـــررت لجنة الاستلام المشار إليها سالفاً ضرورة فحص المواسير من قبل الجمعية العلمية الملكية وكان ذلك بعد مضي ثمانية شهور على وصول البضاعة إلى ميناء العقبة وبقائها مخزنة.

٨. قـــدمت الجمعية العلمية الملكية تقريرها بخصوص المواسير موضوع هذه الدعوى **وقـــد تضمـــــن مـــا يلـــــي :-**

أولاً :- إن المواسير مطابقة تماماً لمواصفات وشروط العطاء.

ثانيـــاً :- إن الصدأ الخفيف السطحي المدعى به يمكن معالجته بطريقة القذف الرملي وهذا الصدأ هو نتيجة طبيعية لهذا النوع من المواسير وأن السبب الرئيسي لـــتكون الـــصدأ السطحي هو طول مدة التخزين بسبب الرطوبة العالية في ميـــناء العقـــبة خـــلال هذه الأشهر من السنة وذلك نتيجة لإهمال وتقصير المدعـــى عليها الثانية في إخراج البضاعة بالصورة الواردة في البند الرابع مـــن لائحـــة دعوى المدعية، علماً بأن تقرير الجمعية العلمية الملكية قد تم تقديمـــه بعد مرور ثمان اشهر على وصول البضاعة إلى ميناء العقبة وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣.

٩. بالـــرغم ممـــا ورد ذكـــره وتحمل المدعى عليهما الثانية والثالثة مسؤولية العيوب المدعـــى بهـــا بالمواسير وإمعاناً منها في إساءة استخدام سلطتها فقد قامت المدعى عليها الأولى ودون سبب مشروع بمصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المدعية.

١٠. حصلت المدعية من شركة **(براون كوروجين سيرفسيز)** وهي شركة أمريكية ذات اختصاص وخبرة في هذه المواضيع على تقرير يفيد بأن ما ظهر على المواسير هو أكـــسدة للحديـــد يمكن معالجته بالقذف الرملي وقد جاء هذا التقرير مطابقاً لتقرير الجمعية العلمية الملكية.

١١. بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ قامت لجنة الاستلام بدراسة تقرير الشركة الأمريكية وتقدمت بتقرير جاء فيه أن لجنة الاستلام لا تمانع من استلام المواسير شريطة قيام المدعية بتنظيف المواسير من الصدأ باستعمال طريقة القذف الرملي .

١٢. قامـــت المدعـــى علـــيها الثانية **(سلطة المصادر الطبيعية)** بعرض الموضوع على الجمعـــية العلمـــية الملكـــية للمـــرة الثانية بناء على تنسيب اللجنة المعنية، وقدمت الجمعـــية العلمـــية الملكـــية تقريرها بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ وخلصت بالنتيجة إلى ضرورة معالجة المواسير قبل استعمالها بطريقة القذف الرملي وطلاء المواسير قبل استعمالها.

١٣. بالرغم من كل ما تقدم فإن لجنة العطاءات الخاصة رفضت استلام المواسير وطلبت من المدعية استبدالها بمواسير أخرى جديدة وأبلغت المدعية بذلك القرار بعد مرور سنة على استلام المواسير من قبل السلطة.

١٤. طالـــب وزير المالية المدعية بمبلغ (٥٢٤٦٧,١٦٠) اثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وسبع وستون ديناراً ومائة وستون فلساً وهو يمثل المبلغ المدفوع للمدعية من قيمة العطاء كما امتنعت المدعى عليها الأولى والثانية من دفع باقي ثمن البضاعة البالغ قيمـــته (٢١٥٦٣) ديـــناراً إضـــافة إلى وضع إشارة الحجز التحفظي على أموال المدعية المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً إضافة إلى مصـــــــادرة مبلـــــغ (٧٣٢٧) ديناراً كفالة حسن تنفيذ كما أشرت سابقاً، وتم ذلك كله دون أي مـــسوغ مـــشروع حيث أن الذمم والديون التي تتحقق بموجب العقود لا تعتبر من الأمـــوال الأميـــرية وبالتالي لا يجوز تحصيلها وفقاً للإجراءات المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية.

١٥. أن امتـــناع المدعى عليهم عن استلام المواسير رغم مطابقتها للمواصفات من حيث الجوهـــر وفقـــاً للتقارير المشار إليها سابقاً وإهمالها وتقصيرها في استلام البضاعة

حال وصولها ورغم أن العيوب المدعى بها والواردة في التقارير قد اقتصرت على مجرد قيام المدعية بعملية تنظيف المواسير بواسطة القذف الرملي فإن هذا الامتناع ومـــا ســـبقه من قيام المدعى عليهم بالحجز على أموال المدعية ورفض دفع بقية المـــبلغ ومـــصادرة كفالة حسن التنفيذ ومن ثم الحجز على أموالهم المنقولة وغير المـــنقولة قـــد ألحـــق بالمدعية أضرار مادية ومعنوية جسيمة نتج عنه الإساءة إلى سمعتها وتعطيل أعمالها.

نظـــرت محكمـــة بدايـــة حقوق عمان الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيـــناتها وبعـــد أن استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠١/٤٢٤خ) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ **قضـــــت فيـــــه بـــ :-**

(رد دعوى المدعية بكافة بنودها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة) .

لم ترتض المدعية شركة طارق ميرزا وباسمة عطية الحكم فطعنت فيه استئنافاً.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية مرافعة وأصـــــدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ **قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي :-**

١. منع مطالبة المستأنف عليهم للمستأنفة بالمبلغ البالغ (٥٢٤٦٧) ديناراً و(١٦٠) فلساً لعدم الأحقية في ذلك .

٢. الحكم بإلزام المستأنف ضدها سلطة المصادر الطبيعية بأن تدفع للمستأنفة باقي ثمن المـــادة التـــي وردتها مبلغ (٣٠٨٠٤) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني عـــند الوفاء مخصوماً ومحسوماً من هذا المبلغ قيمة الثلاث مواسير التالفة وكذلك تكالـــيف معالجة بقع الصدأ من على المواسير الموردة والبالغ مجموعه وفق تقرير الخبرة الفنية ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون ديناراً أردنياً ومائة وستة وثمانون فلساً.

٣. الحكـــم بإلزام المستأنف ضدها سلطة المصادر الطبيعية برد قيمة كفالة حسن التنفيذ التي صادرتها مبلغ (٧٢٢٧) ديناراً و (٨٠٠) فلس حسب طلباتها الأخيرة في هذه المرحلة.

٤. فك الحجز عن أية أموال عائدة للمستأنفة حجزت لحساب هذه الدعوى ومن أجلها.

٥. تـــضميـــــــن المـــستأنـــــــف عليهم الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومـــبلغ (٧٥٠) ديـــناراً أتعـــاب محامـــاة على اعتبار أن المستأنفة ربحت معظم مدعياتها.

لـــم يرتض المدعى عليهم الحكم الاستئنافي فطعن به مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨، كما طعنت به المدعية شركة طارق ميرزا للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلها بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧، وقدمت لائحة جوابية أيضاً على الطعن المقدم من مساعد المحامي العـــام المدني الذي لم يرد في أوراق الدعوى أنها تبلغته فتكون مقدمة علـــى العلـــم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ وجميع اللوائح مقدمة ضمن المدة القانونية .

<u>وقـــبل الرد على أسباب الطعنين التمييزيين</u> ، نجد أن النسخة المطبوعة من الحكم الاســـتئنافي قـــد خلت من الفقرتين الحكميتين الأولى والثانية والمتعلقتين بالفصل في مطالبة الجهة المدعية بمنع المطالبة بمبلغ (٥٢٤٦٧) ديناراً و (١٦٠) فلساً في مطالبتها بباقي ثمن المواد البالغ (٣٠٨٠٤) دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني.

الأمـــــر الـــــذي يجعـــــل الحكـــم المطعـــون فيـــه قـــد جـــاء مخالفاً لشروط المادتين (١٩٠ و ١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وإن العبـــرة فـــي القرارات هي النسخ المطبوعة وليس المسودة المكتوبة بخط اليد وعلى ذلك جرى قضاء الهيئة العامة.

ولمـــا كـــان ذلـــك كـــذلك ودون الـــرد على أسباب الطعنين **نقـــــرر نقـــــض القـــــــرار المطعـــــون فيـــــه** وإعادة الأوراق لمرجعها لإجراء المقتضى القانوني.

بعـــد إعـــادة الدعـــوى إلى لمحكمة الاستئنـــاف اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقـــم (٢٠٠٧/٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ **قضـــت فيـــه :-**

أولاً :- مـــنـــع مطالبة المستأنف ضدهم للمستأنف بالمبلغ البالغ (٥٢٤٦٧) دينـــاراً و (١٦٠) فلساً لعدم الأحقية للأسباب والعلل التي بيناها .

ثانيـــاً :- الحكـــم بإلـــزام المستأنف ضدها سلطة المصادر الطبيعية بأن تدفع للمـــستأنفة باقـــي ثمـــن المادة التي وردتها مبلغ (٣٠٨٠٤) دولار أمريكـــي أو مـــا يعادلـــه بالديـــنار الأردني عند الوفاء مخصوماً ومحـــسوماً مـــن هـــذا المبلغ قيمة الثلاث مواسير وكذلك تكاليف معالجة بقع الصدأ من على المواسير الموردة والبالغ مجموعه وفق تقريـــر الخبـــرة ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون ديناراً ومائة وستة وثمانون فلساً .

ثالثـــــاً :- الحكم بإلزام المستأنـــف ضدها سلطة المصادر الطبيعية برد قيمة كفالـــة حسن التنفيذ التي صادرتها مبلغ (٧٢٢٧) ديناراً و (٨٠٠) فلس حسب طلباتها الأخيرة في هذه المرحلة .

رابعـــاً :- فك الحجز التحفظي عن أية أموال عائدة للمستأنفة حجزت لحساب هذه الدعوى ومن أجلها .

خامســاً :- تضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة على اعتبار أن المستأنفة ربحت معظم مدعياتها.

لـــــم يـــرتض ممثل المدعى عليهم مساعد المحامي العام المدني الحكم الاستئنافي فطعـــن فـــيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة في ٢٠٠٧/٩/١٩ تبلغها وكيل المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ .

كما لم ترتض المدعية شركة طارق ميرزا وباسمه عطية الحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد المحامي العام المدني :-

وعـــن الـــسبب الأول وينعـــى الطاعن فيه على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى كون الكفالة المقدمة من المدعية لا تشكل الكفالة المطلوبة وفقاً لمقتضيات المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومة .

وفي ذلك نجد أن طلبات المدعية في دعواها تضمنت :-

١- رفع الحجز التحفظي على أموال المدعية .

٢- منع مطالبة المدعية بمبلغ (٥٢٤٦٧,١٦٠) ديناراً .

٣- إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٢١٥٦٣) ديناراً باقي المبلغ من العطاء .

٤- إلـــزام المدعـــى علـــيهم بـــرد مبلغ (٧٣٢٧) ديناراً كفالة حسن التنفيذ المصادرة .

٥- إلـــزام المدعـــى علـــيهم بالعطل والضرر المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعية .

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة نجد أنها قد اشترطت على المدعـــي فـــي دعـــوى منع مطالبة الحكومة أو إحدى إداراتها ومؤسساتها أن يدفع المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً .

ويستفاد من ذلك أن الدعوى إذا كانت منع مطالبة فإنها لا تكون مسموعة ما لم يدفع المدعـــي المـــبلغ المطالـــب بـــه أو يقدم كفيلاً يثبت جديته بالدعوى وليس بقصد المماطلة والتسويف، وهو شرط لصحة وقبول الدعوى عند إقامتها وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

وحـــيث أن المدعية قدمت عند تقديمها لدعواها كفالة بنكية صادرة عن بنك الإسكان للـــتجارة والـــتمويل - المركز الرئيسي برقم (٠٠١٧١٢٤٤٧١٣٠٠١) (٧٠٦ك/٢٠٠١) تـــاريخ (١٨) أيلول ٢٠٠١ يكفل فيها البنك المذكور بأن يدفع كامل ما يتحقق عليها نتيجة الدعوى لخزينة الدولة وفي حال عدم قيام المدعية بدفع ما يتحقق عليها نتيجة الدعوى يكون

البـــنك ملزماً بدفع ما يحكم به إلى خزينة الدولة بما لا يتجاوز مبلغ (٥٢٤٦٧) ديناراً وهذه الكفالة سارية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ حتى تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ .

وأن هـــذه الكفالـــة جـــرى تمديدهـــا أربـــع مـــرات .

التمديد الأول بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ حيث مددت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ .
التمديد الثاني بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ حيث مددت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ .
التمديد الثالث بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ حيث مددت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ .
التمديد الرابع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ حيث مددت بتاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١١ .

وورد فـــي الـــتجديدات المذكورة بأن البنك الكفيل لا يتحمل أية مسؤولية كانت بعد انقضاء التاريخ المذكور في كتاب التمديد .

وحـــيث أن مطالـــبة المدعية منع مطالبة المدعى عليهم لها بمبلغ (٥٢٤٦٧,١٦٠) ديناراً لم تنتهي بعد بقرار نهائي ولم نجد في أوراق الدعوى إلى ما يشير إلى تمديد مدة هذه الكفالة عن الفترة بعد ٢٠٠٦/٩/١١ فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف قبل الحكم بهذه المطالـــبة أن تتحقق فيما إذا كانت الكفالة قد جرى تمديدها وأنها لا زالت تغطي المدة حتى صدور الحكم النهائي ام لا ولما لم تفعل فإن قرارها بهذه المطالبة سابق لأوانه وهذا السبب مـــن الطعن التمييزي يرد على طلب المدعية منع المطالبة مما يتعين نقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

وعـــن باقـــي أسباب الطعن وينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في النتـــيجة التي توصلت إليها ولكون المادة الموردة مخالفة للمواصفات وشروط العطاء وقرار الإحالـــة وأمـــر الـــشراء، وبأن مواقع ومواطن الصدأ في المواسير الموردة لا يجعل منها مطابقـــة للمواصفات وشروط العطاء ، وبأن الخبراء لم يتعرضوا لأسباب الصدأ وباعتمادها تقرير الجمعية العلمية الملكية .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن سلطـــة المصادر الطبيعية طرحت ومن خلال العطاء رقم (٩٥/٧٥) شراء ألفي متر طولي مواسير غلافية قطر خارجي (٥ ٩)، وكانت المدعية مـــن

ضـــمـــن المناقصيـــن الذين تقدمـــوا لتوريد مادة العطاء من خلال عرض الأسعار المؤرخ في ٩٥/٤/٤ والمتضمن وصف الأنابيب التي أبدت استعدادها توريدها بما يتناسب مع دعوة العطـــاء وهي أنابيب تغليف حديدية غير ملحومة جديدة وغير مستعملة مسننة ومعها واقيات مـــسننات معدنية وعلى أن تكون مدة التسليم من (٤ – ٨) أشهر (سي أند اف) ميناء العقبة وتكون مصنعة من مصنع (اوبل كونتري ليمتد) بسعر (١٠٢٦٨٠) دولار أمريكي .

وفـــي ضوء عرض الأسعار المقدم من المدعية قررت لجنة العطاءات الخاصة في سلطة المصادر الطبيعية في قرارها رقم (٩٥/٢٢) خ تاريخ ٩٥/٧/٤ إحالة شراء (٢٠٠٠) متر طولي مواسير غلافية قطر (٥ ٩/٨) بزيادة أو نقصان (١%) في الكمية على مجموعـــة بـــات للاستثمـــارات التـــي فـــي المواصفـــات التاليـــة :-

[١] ***SEAML ESS STEEL*** (٥ ٩/٨) .

[٢] بـــسعر مقداره (٥١,٣٤) دولار أمريكي للمتر الطولي الواحد (سي أنداف) العقبة وبمبلغ إجمالي (١٠٢٦٨٠) دولاراً ، وعلى أن تكون المواسير انتاج هـــندي والتسليم ميناء العقبة خلال (٤ – ٨) أشهر من تاريخ فتح الاعتماد المستندي وتسديد بواقع (٧٠%) عند تقديم المستندات و (٣٠%) بعد استلام اللـــوازم والتسليم ، وبتاريخ ٩٥/٧/١٣ أصدرت سلطة المصادر الطبيعية أمر شراء للمدعية لتوريد المادة المحالة عليها .

حـــيـــث قامـــت المدعـــية بـــشحن المادة موضوع العطاء ووصلت ميناء العقبـــة بـــتاريـــخ ٩٥/١٠/٢٩ وجـــرى تخـــزينها في مساحات البنـــاء السماوية المكشوفة حتـــى تاريـــخ١٩٩٦/٣/٢٨ حيث قامت اللجنة المشكلة لاستلام المواسير في الكشف الحسي عليها ونظمت تقريرهـــا الـــذي جـــاء فيـــه :-

١- وجـــود ثـــلاث مواســـير تحمـــل الأرقام (٤٣٩١١ ، ٤٣٩١٢ ، ٤٣٩٣٠) وبطـــول (٤٠م) غيـــر صالحة للاستعمال بسبب وجود ضرب في أطرافها ومن جهة الأسنان .

٢- وجود صدأ على نسبة كبيرة من المواسير وأوصت اللجنة :-

أ- رفـــض المواسير غير الصالحة للاستعمال ومطالبة الجهة المعينة بتحصيل قيمتها .

ب- مخاطـــبة الجمعـــية العلمية الملكية باختيار عينات من المواسير التي تحمل الصدأ وفحصها لبيان مدى صلاحيتها .

جـــــ- مخاطبة الشركة الموردة لتزويد السلطة بشهادة معتمدة من الـــ (API) لهذا المنتج .

وفـــي ضوء ذلك خاطبت السلطة الجمعية العلمية الملكية لإجراء الفحص للمواسير وبـــيان مدى صلاحيتها وإمكانية استخدامها – حيث قامت الجمعية العلمية الملكية بالفحص المطلوب نظمت تقريراً جاء فيه :-

[١] أن جميع أسنان الأنابيب التغليف التي تم فحصها قد وجدت محمية بواقيات بلاستيكية أو معدنية .

[٢] أن الخـــواص الميكانيكية والكيميائية للعينة المختبرة في مختبرات الجمعية وجـــدت أنها مطابقة لمتطلبات ومقاييس البترول الأمريكي (API/5CT19950) المجموعة (١) الدرجة (ن/٨٠) .

[٣] أن رقعاً من الصدأ لوحظ تكونها على السطوح الخارجية للأنابيب كان من النوع السطحي البسيط .

وأوصت الجمعية العلمية في تقريرها ولاستعادة خصائص أسطح الأنابيب لمقاومة الصدأ والتآكل تطبيق عملية القذف الرملي .

وقـــد جـــاءت هذه النتائج متفقة مع تقرير الشركة الأمريكية المحايدة شركة برادن كورجـــين سيرفيـــشر / كي اند ام انترناشونال بتاريخ١٩٩٦/٨/٢٨ والذي ورد فيه – أن الـــتآكل التـــي تتعـــرض لـــه أنابيب التغليف بفعل العوامل الجوية في أثناء عملية التخزين والشحن هي حالة شائعة الحدوث إلى حد ما . ويمكن تصنيف درجة التآكل عموماً إلى تآكل عـــام أو تآكل موضعي وفقاً لهذا التقرير فإن مقدار التآكل على السطح هو من نوع سطحي وبسيط .

وأنـــه بناءاً على ما تقدم وكذلك خبرتنا الواسعة – في فقدان الوزن نتيجة التآكل في حقـــول البترول فإننا نشعر أن أنابيب التغليف قابلة للاستعمال كلياً ولن تحدث مشاكل عند اســـتعمالها وإنـــنا ننصح بتنظيف السطح بطليه ورشة بسائل مانع التآكل وهذا يمنع حدوث المزيد من التآكل .

وجـــــاء فـــي التقريـــــــر أيضـــاً أن المادة الموردة تتفق بدقة مع مواصفـــات (***APICI***) الدرجة إن / ٥ طبقاً لشهادات التفتيش المرفقة) .

وعلى أثر هذه التقارير تقدمت المدعية باعتراض والرد على قرار الاستلام برفض المـــادة المـــوردة فتم تشكيل لجنة من موظفي سلطة المصادر لدراسة الأمر وجاء قرارها بالأكثرية .

بناءً على كل ما ذكر في تقرير الشركة الأمريكية المحايدة كطرف ثالث فإن اللجنة لـــيس لـــديها أي مانـــع من استلام المواسير الغلافية كحل وسط شريطة أن تلتزم الشركة المـــوردة بالتوصـــيات الـــواردة في التقرير نفسه وترى اللجنة أن تضيف على ما جاء في التقرير بضرورة تنظيف المواسير من الصدأ باستعمال القاذف الرملي وإعادة طلائها ورغم ذلـــك رفـــضت اللجنة استلام المواسير، وتم نقل المواسير إلى مستودعات سلطة المصادر الطبيعية دون استلام رسمي وطالبت السلطة المدعية بإعادة مبلغ (٥٢٤٦٧,١٦٠) ديناراً .

وحـــيث أنه في ضوء هذه الوقائع المستخلصة والثابتة من بينات طرفي الدعوى أن المـــادة المـــوردة من المدعية جاءت مطابقة للمواصفات ولشروط العطاء وبما يتفق وقرار الإحالـــة وأمر الشراء ومطابقة لمتطلبات مواصفات البترول الأمريكي حيث أجمعت تقارير كـــل من الجمعية العلمية الملكية والشركة الأمريكية وكلاهما جهة محايدة واللجنة المشكلة مـــن موظفي سلطة المصادر الطبيعية التي أجمعت على أن الصدأ والتآكل الذي ظهر على بعـــض المواســـير الموردة بسيط ويمكن إصلاحه بالمعالجة بالقذف الرملي وإعادة الطلاء ونقل السلطة لهذه المواسير إلى مستودعاتها .

وحـــيث أن العطاء هو عبارة عن توريد مواسير فهو في حقيقته عقد مقاولة تعهدت فـــيه المدعية بعمل توريد مواسير ضمن مواصفات معينة لقاء بدل يمثل ثمن هذه المواسير وأجـــر المدعية على توريدها ، فإن أحكام عقد المقاولة الواردة في المواد (٧٨٠ – ٨٠٤)

مـــن القانونـــي المدني بالإضافة للأحكام العامة للعقود هي التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الطرفين .

وبمـــــا أن مـــن مقتضيات الأحكام العامة للعقود أن يفي كل واحد من المتعاقدين بالالتـــزامات المترتبة عليه بموجب العقد بحسن نية .وأن المادة (٧٨٥) من القانون المدني أجـــازت لـــصاحب العمل إذا كان العيب الذي لحق بالعمل محل عقد المقاولة بسيط ويمكن إصلاحه أن يطلب تصحيح العقد ضمن مدة معقولة .

وحـــيث أن الثابت أن العيب الذي لحق بالمواسير الموردة وهو تلف مسننات ثلاث مواســـير ،وظهور صدأ وتآكل على بعضها وأن هذا العيب من النوع البسيط يتم إصلاحه بحسم قيمة الثلاث مواسير ومعالجة الصدأ بالقذف الرملي وإعادة الطلاء، فإن هذا العيب لا يجعـــل من المدعية سيئة النية في تنفيذ التزاماتها ولا أنها نفذتها بشكل مخالف للمواصفات وشروط العطاء، ويجعل المدعى عليهم ملزمون باستلام المادة الموردة وحيث أنها وصلت إلـــى مـــستودعات سلطة المصادر الطبيعية فهي ملزمة بالإيفاء بالتزامها ودفع ما تستحقه المدعية على أن يحسم من ذلك ما قدره الخبراء من تكاليف إصلاح العيب على الوجه الذي أشرنا إليه .

لـــذلك وبالنـــسبة لطلـــبات المدعية المتمثلة في رفع الحجز التحفظي والقيمة غير المدفـــوعة مـــن العطاء وقيمة كفالة حسن التنفيذ المصادرة فإن المدعية تستحقها وحيث أن محكمـــة الاستئناف انتهت إلى ذلك فإن قرارها واقع في محله وهذه الأسباب من الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعـــن أسبـــاب الطعـــن المقـــدم من المدعية شركة طارق ميرزا وباسمه عطيه

وتـــدور حـــول إغفـــال محكمة الاستئناف الحكم للمدعية بالعطل والضرر والتعويض عن الكسب الفائت والفوائد القانونية . والحكم على المدعية بتكاليف إصلاح العيوب .

وفـــي ذلك نجد بالنسبة لتكاليف إصلاح العيوب فإن ردنا على أسباب الطعن المقدم من مساعد المحامي العام تضمن الرد على هذه المسألة فنحيل إليه منعاً للتكرار .

أما بالنسبة لإغفال المحكمة الحكم للمدعية بالتعويض عن العطل والضرر والكسب الفائت والفائدة القانونية ، فإننا نجد أن هذه المطالبات وردت في لائحة دعوى المدعية وفي لائحـــتها الاستئنافية ومرافعاتها وأن محكمة الاستئناف لم تتعرض إليها ولم تناقشها سلباً أو

إيجابـــــاً ممـــا يجعـــل قرارها قاصر من هذه الناحية وأسباب هذا الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

لـــذلك وتأسيـــساً علـــى ما تقدم واستناداً لردنا على السبب الأول من أسباب طعن مساعد المحامي العام المدني وأسباب طعن المدعية المتعلقة بالتعويض عن العطل والضرر والكـــسب الفائـــت والفائـــدة القانونية **نقرر نقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة فقط** وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٣م

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق